

ضد المطعون ضده مدعيا انه يملك بمعية الغير على
الشياع العقار موضوع الرسم عدد ١٧٦٠٦ وقد عمد المطعون
ضدته الى مشاغبته وذلك بالاستيلاء على منابه والتصرف
فيه بدون وجه وبناء على ذلك بطلب الحكم بكف شغبه
وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة المذكورة بابقاء الطاعن
على حوزه وتصرفه في منابه من الارض موضوع الرسم
العقارات عدد ١٧٦٠٦ وكف شغب المطلوب عنه وحمل
الصاريف القانونية على المحكوم عليه فاستأنف المحكوم
عليه هذا الحكم وقضت محكمة الدرجة الثانية بتنقض الحكم
الابتدائي حسب القرار السالف الذكر وهذا القرار هو
محل الطعن الان .

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه لمخالفة الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية وذلك لما اسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالصورة المذكورة على اعتبار ان المالك لعقار مسجل لا يحق له المطالبة بكف الشغب استنادا للفصل 307 من مجلة الحقوق العينية مع ان هذا النص يقتضي ان المالك المرسم بالسجل العقاري اذا شوغلب في عقاره من طرف الغير له ان يقوم بدعوه العوزية لدى محكمة الناحية لकف هذا الشغب طالما انه من حق المالك الانتفاع بالرقبة والتصرف فيها استنادا للملكية خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفـا للقانون بصورة تعرّضه للنقض .

عن هذا المستند الوحيد : حيث اقتضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية انه ليس لاي كان ان يتمسك بالمحوز مهما طالت مدة نه.

ويختص حاكم الناحية بالحكم بكاف الشغب العاصل في الارتفاع بعقار مسجل.

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني ان الفقرة الاولى منه تقضى انه لا يمكن التمسك بالحوز فى عقار مسجل مهما طالت مدته وان الفقرة الثانية منه تقضى ان حاكم الناحية هو المختص بالنظر فى دعاوى كف الشubb الماصل فى التصرف بعقار مسجل .

وحيث انه متى كان من الثابت ان العقار موضوع الدعوى هو عقار مسجل فقد حصل لمالكه الطاعن شغب

قرار تعقیبی مدنی عدد 3332

مئران فی 7 فیف سری 1980

صدر ببرئاسة السيد الهاشمي بن ابراهيم

المقدمة

- من حق المالك للقار مسجل رفع دعوى كف الشغب لدى محكمة الناحية اذا وقعت مشاغبته بمنعه من التصرف .
 - (الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية) .

: 4 نصی

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى 2 مارس 1979 الاستاذ جمال الدين العسكرى المحامى لدى هذه المحكمة نيابة عن محمد العابد ضد بلعيد طعننا فى الحكم المدنى عدد 38 الصادر من المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم التواحى بتأثيرتها فى غرة نوفمبر 1978 بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بها وعلى
الحكم المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

من جهة الشكل : حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الأصل : حيث افادت وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه قيام الطاعن لدى محكمة ناحية زغوان

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم التواحي بداعتها للنظر فيها من جديد بهيأة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجة الشورى في 7 فيفري 1980 عن الدائرة الثانية المترکبة من نائب رئيسها السيد الهادى بن ابراهيم والمستشارين السيدين محمد عبد المؤمن والاخضر بن عبد السلام بمحضر المدعي العام السيد احمد بن سدرین والسيد الهادى المتهنى كاتب المحكمة – وحرر في تاريخه .

منعه من التصرف في عقاره فانه على حق في رفع دعواه لمحكمة الناحية المختصة بالنظر قانونا لمنع المترض له وكف شغبه عنه خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

وحيث يترتب عما تقدم ان القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة على اعتبار انه لا تقبل من المالك لعقار مسجل الدعوى الرامية لكاف الشغب يكون قد جاء مخالفًا للقانون طالما ان المقصود بالانتفاع الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 307 هو التصرف لا الانتفاع الوارد به الفصل 142 من مجلة الحقوق العينية وطالما ان الفقرة الثانية من الفصل 307 السالف الاشارة اليه صريحة عن اختصاص حاكم الناحية بالنظر في كف الشغب الحاصل في التصرف لعقار مسجل وحينئذ فهذا المستند في طريقه ويعتبر قبولي .

